سيادة البيانات

الدكتور مولاي حفيظ علوي قادري

أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش

يطرح عنوان "سيادة البيانات" تصوّرا جديدا لمفاهيم ظلّت تحتفظ إلى عهد قريب باستقلاليتها في مجال الدراسات القانونية، بالشكل الذي بدأ يولّد قناعة لدى الباحثين بضرورة استحضار اقتراب المزج والدمج والخلط بين مجالات ظلّت تحتفظ لنفسها باستقلالية وسير موازي مع ما يقابلها من تخصّصات أخرى بنفس الحجم وبمثل ذات الهدف.

تشير سيادة البيانات أو data souveraineté أو sovereignty des données، إلى سلطة الاحتفاظ بالبيانات. وهي بمثابة مصطلح قانوني شامل يخدم الجوانب العديدة المتعلقة بمعالجة البيانات الرقمية، بين الحماية والتشفير والنقل والتخزين.

ترتبط السيادة الرقمية ارتباطًا وثيقًا بحماية البيانات وإدارة البيانات والحوسبة السحابية.

وضمن هذا الاقتران يتشكّل بُعد جديد للنظام العام وهو "النظام العام الرقمي"، والذي أصبح يرمز إلى القاعدة والبناء اللذان يستهدفان حالة الفوضى الرقمية. بما في ذلك حوادث الاعتداء والاستغلال غير المشروع لقواعد البيانات.

إنّ الحقائق الجديدة التي أفرزتها الثورة الرقمية جعلت من عنصري المكان والزمان نسبيين إلى أبعد الحدود، ومثل السمكة التي أخرجت من مائها فكذلك مع مفهوم السيادة بعنصري القاعدة والجهاز، أصبح مفعولها موقوف التنفيذ أمام انهيار الحدود الجغرافية والسياسية، وأضحى من الصعب إن لم يكن من المستحيل إعمال نفوذ وقوة السلطات العمومية في تحقيق التحكّم والضبط اللازمين للإفرازات والتداعيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبيانات الضخمة.

القيمة الجديدة للبيانات في عصر الثورة الرقمية

أضحت البيانات المرقمنة رأسمالا لاماديا أساسيا ومحوريا، يأخذ باعتبار مهم في مجال المال والأعمال، وأصبح جمعها وتخزينها وتحليلها عاملا محدّدا لتقييم مدى قدرة المقاولات على تحقيق الأهداف المرسومة، والتخطيط لأخرى جديدة.

العميل كمحور جديد للبيانات

في عالم المعلوماتيات، تعد البيانات رأس المال ومركز المبادرات. في الماضي، تجلت القوة في الاستثمار، وأضحت اليوم في الذكاء. فأمست المقاولات تفكر بشكل مختلف "think out of the box"، لأن تنظيمها أصبح يتمحور حول العميل. ومن المهم معالجة أكبر عدد ممكن منها وإعطاء الأولوية لسهولة استخدام منتجاتها أو خدماتها. وحسب القاعدة، تستجيب جميع الأنشطة قبل كل شيء للاحتياجات، وعندما تظهر حاجة جديدة إليها، يمكن تدبيرها وتوفيرها.

فالمقاولات اليوم لا تدير المنتجات بل العملاء، إنّه نموذج اقتصادي "يتمحور حول العميل". ومن السهل الآن تنويع العرض وتطوير رقم المعاملات عندما تعرف جيّدا عميلك بدلاً من منتجك. هذه هي كل المعلومات التي يمكن لهؤلاء العمالقة جمعها عن عملائهم. "أخبرني من أنت (أو بالأحرى أعطني وسيلة لمعرفة من أنت) وسأعرف ما سأبيعه لك!" تبالغ هذه الشركات في استخدام البيانات الضخمة. ويتم جمع هذه البيانات طوعًا عندما يقوم المستخدم بإرسال جميع بياناته الشخصية على الشبكات الاجتماعية؛ ولكن أيضًا دون علمه من خلال ملفات تعريف الارتباط.

يرتكز هذا الهدف الذي أصبح نصب أعين مسيري المقاولات وجودا وعدما على سلوكات العميل، من خلال تحليل بيانات عديدة، جغرافية أو سلوكية أو تفاعلية أو لها علاقة بمقياس الاستجابة وتحقيق الإشباع. ويتم عادة هذا الاستغلال المكثّف للبيانات لأجل الحصول على معلومات مفيدة تساعد في رسم السياسات والتوجهات المستقبلية للمقاولة، إمّا عبر استغلال ما يتمّ الإدلاء به طوعا من لدن العملاء عبر توفير بيانات بناء على الطلب، أو بطريقة غير مباشرة وهي الحالة الأعمّ حيث يكون العميل في وضعية جهالة أمام ما يقدمه أو يملأه من خانات تحيل عليه روابط تفرضها الموجبات التقنية للولوج إلى الموقع أو الاستفادة من الخدمات الرقمية.

تمثل المجانية حلاّ سحريا ومفتاحا للنجاح في الحصول على استجابة كبيرة ومعرفة كيفية فهم احتياجات المستخدم في المستقبل، غير أنّه إذا كنت تستخدم دون أن تؤدي، فأنت لست الزبون بل أنت البضاعة. بهذا الوصف، تظهر وظيفة المواقع الإلكترونية، وواجهات المتاجر الافتراضية، والمسوح عبر النت، في توفير البيانات بكميات ضخمة لفائدة المتعاملين الرقميين، والذين يوظفونها مرة ثانية إمّا خاما أو بعد المعالجة لأجل التمكّن من معلومات تساعد أكثر في رسم سياسات المستقبل.

البيانات كأصول رقمية بالنسبة للمقاولات

إنّ ما يبرّر التصنيف المعتمد في دراسة الموضوع، هو ما أصبحت تمثّله البيانات من قيمة مالية وقوّة اقتصادية، تستطيع التأثير في مراكز أشخاص ذاتية أو اعتبارية من القانون الخاص، خاصة بالنسبة للمقاولات. حيث لا جدال في أنّ كمّا هائلا من البيانات أصبح يصدح به الفضاء الرقمي

خاصة في ما يرتبط بأشكال المقاولات وأمكنة توطينها أو أنظمتها الأساسية أو فئات المساهمين فيها أو جنسياتهم، بل ونصادف حتى بيانات تفصح عن الأهداف التي سطرتها أجهزة إدارة المقاولات، مع معلومات ائتمانية حسّاسة مثل رقم المعاملات المحقّق والتقارير المالية وبيانات اختتام السنة المحاسبية.

فبالنظر إلى خاصية العالمية (universalité) التي أصبحت تتميّز بها البيانات كالبيانات الضخمة، والويب الدلالي والبيانات المرتبطة، التي يحتفظ بها وينتجها الشخص الذاتي أو الاعتباري، أضحت تمثّل أصولًا رقمية مهمّة بالنسبة للمقاولات وخاصة بالنسبة ل"GAFAs" ، بل هي جزء من أصولها غير المادية.

لتحديد الأصول الرقمية في وقت معين وتحديد القدرة على تعزيز قيمة البيانات، فمن الضروري الإحاطة الدقيقة بالالتزامات، والتي تتكون أساسًا من حقوق المنافسين من الغير. وهي مجموعة من الحقوق والواجبات، الأصول والالتزامات، في الطفرات دائمة اعتمادًا على الأحداث القانونية في الحياة الرقمية للبيانات.

ترتبط التحديات القانونية الجديدة للبيانات بما يمكن أن يترتّب أساسا عن ممارسة حقوق مشروعة من لدن المقاولات، فالأمر يتعلّق بالقدرة على تحويط مخاطر سلطة أو امتياز الأهلية القانونية لإعادة استخدام وتجميع وتثمين البيانات التي تم الاحتفاظ بها أو إعادة إنتاجها من جديد[1]. وذلك بكلّ ما يمكن أن يشكّل خرقا للإطار القانوني لالتزامات استخدام البيانات الرقمية، بدءا بالتزامات الإقرارات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، مرورا بالتزامات الاحتفاظ بالبيانات، والالتزامات عند نقل البيانات، والتواصل نيابة عن السلطات، والالتزامات القضائية، وحتى في بعض الأحيان بإتاحة البيانات العامة.

بالنسبة للبيانات التي يتم جمعها عبر الشبكة، فإنها تواجه، من جهة، مشكلة الحقوق المتنافسة لكل الجهات الفاعلة في السلسلة الرقمية. ومن جهة أخرى، تكمن مشكلة البيانات الشخصية في مفترق طرق الاحتمالات. وتثير إمكانيات التجميع والتفاصيل المسموح بها لعبورها مع جميع الموارد الأخرى المتاحة داخليا أو خارجيا، أسئلة للقضايا القانونية التي لا يقدم القانون لها مسبقًا إجابات قابلة للتطبيق على الفور.

يعدّ قانون 20-05 المتعلّق بالأمن السيبراني أبرز محاولة تشريعية لاحتواء خطر تسرّب البيانات أو ضرر استعمالها غير المشروع، حيث تمّ ربط سيادة البينات بهدف الحفاظ على "الأهمية الحيوية" التي باتت تمثّلها، واحتواء أيّ خطر يحدق بها.

البناء المتعدّد الأبعاد لجدار الحماية

تستدعي قوانين سيادة البيانات المتطلبات المتعلقة بالسلطات العمومية والمقاولات في حسن تدبير البيانات الرقمية للمستخدمين من العملاء والشركات الأخرى. وبالتالي، تحيل سيادة البيانات على وجه التحديد إلى مسألة تروم حول من يملك البيانات ويقدمها، وكيف يمكن تخزينها واستخدامها وحمايتها وما الذي قد يمكن أن يحدث؟ وإن حدث أي شيء فما هو الحلّ أو التدبير المناسب؟ لذلك، فإنّ السيادة الرقمية تعني ببساطة أن البيانات الرقمية تخضع لقوانين البلد الذي توجد فيه.

البعد الإقليمي ضرورة تشريعية لتحقيق السيادة

ظلّ القانون المغربي كلاسيكيا إلى أبعد الحدود في تعاطيه مع مسألة حساسية البيانات المعالجة، وضرورة ضبط استعمالها من لدن الجهات المخوّلة قانونا. ويُظهر مسح تشريعي للنصوص التي لها علاقة بالموضوع تشابها يصلّ حدّ التطابق بخصوص المقاربة التشريعية في المغرب لموضوع سيادة البيانات، حيث تطالعنا النصوص بتماثل مع بعض القوانين الحيوية التي أصدرها المشرّع المغربي ومنها بالخصوص قوانين الأسواق المالية.

يعدّ القانون 20-05 المتعلّق بالأمن السيبراني[2] أبرز محاولة تشريعية لاحتواء خطر تسرّب البيانات أو ضرر استعمالها غير المشروع، حيث تمّ ربط سيادة البينات بهدف الحفاظ على "الأهمية الحيوية" التي باتت تمثّلها، واحتواء أيّ خطر يحدق بها. وهو معطى يتقاطع في الدراسات القانونية الكلاسيكية مع مفهوم النظام العام بأبعاده المختلفة ، ومنه أصبحت مسألة حماية البيانات ومراقبة الوصول إليها- كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك في مقدمة المقال - تتقاطع مع مسألة السيادة، وبعبارة أخرى مع البنيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ومن خلال المادة الثانية من قانون 20-05، يلاحظ اعتماد ذات المفهوم ضمن المقاربة التشريعية لأمن البيانات، حيث نستحضر مفهومين أساسين تمّت الإشارة إليهما تحت لواء "الأهمية الحيوية".

- أولهما، ماتعلّق بالبنية التحتية ذات الأهمية الحيوية والتي اعتبرها المشرّع المغربي تشمل كلّ

التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف.

- ثانيهما، ما صنّف ضمن قطاع الأنشطة ذات الأهمية الحيوية والتي تلمّ مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وتساهم في تحقيق نفس الهدف ولها علاقة إما بإنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات الضرورية لتلبية الحاجيات الأساسية لعيش المواطنين، أو بممارسة الدولة لصلاحيتها أو بالحفاظ على قدراتها الأمنية أو بسير النشاط الاقتصادي، على اعتبار أن هذه الأنشطة غير قابلة للاستبدال أو التعويض، أو نظرا للخطر الجسيم الذي قد تشكله على الساكنة.

المحدّد الثاني في نفس القانون، هو ما أشارت إليه المواد من 10 إلى 13، وإن كانت المادة 11 أبرزها على مستوى تمتيعها بكفاية قانونية أكبر ودلالة سيادية أقوى، حيث جاء في متنها أنّه: " يجب أن يتم إيواء المعطيات الحساسة، حصريا، داخل التراب الوطني"، لتتكامل في المشهد مع ما يليها من مقتضيات المادة 12 والتي عزّزت بديهيا فكرة الارتكان إلى مبدأ إقليمية القوانين كمظهر للسيادة الرقمية بالمغرب، وقضت بأنّ كلّ إسناد خارجي لنظام معلوماتي حساس يجب أن يكون موضوع عقد خاضع للقانون المغربي، يتضمن وجوبا الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومة وقابليتها للافتحاص واستعادتها، وكذا متطلبات الأمن ومستوى الخدمة المرغوب فيها.

كذلك نصّ القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية[3]، أنّه لا يمكن تقديم خدمة ثقة مؤهلة، وإصدار شهادات إلكترونية مؤهلة وتسليمها وتدبير العمليات المتعلقة بها، إلا بعد الحصول على اعتماد بذلك.

وأوّل شرط تمّ وضعه بهذا الخصوص هو التأسيس في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي.

عدا ذلك، تبقى الإجابة عن السؤال ضرورية بخصوص كفاية القواعد القانونية الكلاسيكية في ضمان حدّ أدنى من الحماية ضدّ أيّ تصرّف يشكّل تهديدا لسيادة الدولة على بياناتها الوطنية.

رغم أنّ حدود القياس ضيّقة جدّا إلى حدود الانعدام في المادة الجنائية، لكن دلالة الاقتضاء في تفسير نصوص سابقة من مجموعة القانون الجنائي المغربي، تقبل هكذا احتمال قصد الوصول إلى الحكمة من التشريع، وهو هدف يجب تجديده دائما من خلال الدراسات والأبحاث القانونية. لذلك يسمح لنا المنطق القانوني ضمن تحليل نصوص القانون الجنائي باستحضار العديد من الفصول الحمائية والتي ربما قد نجد تبريرا سابقا ينضاف إلى مثيلاتها السابقة بخصوص حدود النطاق الموضوعي للنص الجنائي. ومنه قد نلجأ استباقا - وفي انتظار نصّ أصيل في الموضوع - إلى إعمال منطوق الفصول 163 إلى 218 من القانون والمتّصلة بزجر الأعمال والامتناعات الماسّة بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، إضافة إلى ما يمكن أن يكيّف جريمة من الجرائم المنظمة حديثا كجرائم الإرهاب وغسل الأموال (الفصول من 574-1 إلى 574-7).

البعد التقني لتحقيق السيادة عبر التوطين

يأخذ الشرط التقني بعدا قانونيا نحو تحقيق هدف السيادة على البيانات، وإن كان المطلب هاته المرّة يتقاطع مع شكل آخر وإن اتحد في المعنى ألا وهو السيادة الرقمية.

تفرض الضغوط التي أصبحت ترتبط وجودا بمخاطر عالمية البيانات، على السلطات العمومية إيلاء العناية اللازمة لتحقيق السيادة على الفضاء الرقمي، فإن كان السؤال الأوّل قد تمّ الحسم فيه بخصوص

بات حجم البيانات المتداولة عبر النت تحديا استرتيجيا للدولة، ومنه ظهر التزام إضافي في إطار تشكّل المعالم الجديدة لمفهوم سيادة الدولة، في علاقة وجودية متزامنة ومرتبطة وجودا وعدما بتحقيق السيطرة والتحكم في البيانات الوطنية.

من له الحق في السيطرة على الانترنت داخل البلد، فالحقبة الحالية من الثورة الرقمية أصبحت تفرض مطلبا ملحّا يتمثّل في كيفية تحقيق السيطرة على الكمّ الضخم من البيانات التي لها علاقة بالكيان الأساسي للدولة.

بات حجم البيانات المتداولة عبر النت تحديا استرتيجيا للدولة، ومنه ظهر التزام إضافي في إطار تشكّل المعالم الجديدة لمفهوم سيادة الدولة، في علاقة وجودية متزامنة ومرتبطة وجودا وعدما بتحقيق السيطرة والتحكم في البيانات الوطنية.

من خلال العرض السابق لحجم وحساسية البيانات المخزنة لدى الجهات الأجنبية، ومدى قدرتها في التأثير على مجالات استراتيجية، لم يعد خيار التطبيق الإقليمي للقاعدة القانونية كفيلا لوحده بالنجاة من مخاطر استغلال البيانات الوطنية، بل الحماية أصبحت متلازمة - في إطار سياسة شمولية لنجاعة تلك القاعدة - مع تهيئ الأرضية التقنية اللازمة لإيواء وتوطين هذا النوع من البيانات بما يمكّن من بسط سلطة الدولة عليها وعلى معالجتها واستغلالها وتخزينها وتداولها.

ينهض توطين البيانات الوطنية محلّ تقني وقانوني في آن واحد، لمدّ سيادة البلد وتحصينها عبر هذا الإجراء التقني الاحترازي ضدّ أيّ اختراق أجنبي. وذلك عبر مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذ في آن واحد، بعدا تقني-تشريعي (techno légis-latif).

رغم أنّ قانون 17-89[4] صدر إبّان زخم الثورة الرقمية، فإنّ الحكمة من هذا التشريع لم تكن لها علاقة لا من قريب أو بعيد بإشكالية السيادة على البيانات الرقمية، ومنه نفصل بدءا في الملاحظة المثارة بشأن وجود إطار قانوني سابق يمكّن من تحقيق سيادة البيانات عبر التوطين. لكن التشريع لا يزال نافذا، ومنه السؤال هل نهجره نحو قانون بحمولة جنائية أكبر أم نحاول فقط تطويع النص الحالي والاجتهاد كما لو قدّر لنا أن نكون مشرّعين؟

يبقى القسم الثامن من الكتاب الرابع من مدونة التجارة قانونا أصيلا بالبيئة التجارية، ولم ينحو اتجاه للموطّن لديه بخصوص أيّ إلزامات سواء تعلّق الأمر بالتخزين أو المعالجة أو التداول، بل وحتّى إلزاما بالإخبار عن بيانات مخزّنة من لدن الموطّن. لذلك أصبحت الحالة الرقمية تفرض إلزاما على المشرّع بضرورة التحرّك وأخذ المبادرة من جديد لإعادة صياغة نصّ جديد مؤسّس على اقتراب حمائي تطعّم من خلاله المقتضيات الآمرة، وتقوّى الحمولة الجنائية للمواد، بما ينصهر مع البعد الإقليمي للنصوص الموازية، وتظهر من خلاله سيادة وسلطة الدولة، حيث ينتقل الخيار من بيانات للشخص إلى بيانات للدولة. ويكون التدبير التشريعي حال تحقّقه إعلان ميلاد جديد للدولة الحارسة رغم تعلّق الأمر بقانون لبيرالي بامتياز وهو القانون التجاري. لذلك فتحقيق السيادة على البيانات عبر التوطين، كخيار تقني سيمهّد لا محالة لإعادة صياغة نصوص المادة التجارية بشكل يضع نصب أعين المشرّع اعتبارات أمنية واقتصادية وحتى اجتماعية، وخاصّة في مواكبة بالنسبة لمنشئي الأعمال وأصحاب المشاريع الصغيرة، حيث الخط الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة المهنية يسهل اختراقه. ليس فقط في سياق تنظيم العمل ولكن بشكل خاص فيما يتعلق بالبيانات الشخصية. وخاصة فيما يتعلق بموطنهم.■

---

[1] Pierre Bellanger. La souveraineté numérique. Les Dîners de l'Institut Diderot. Retranscription de l'allocution lors du dîner du 25 juin 2019.

[2] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69، صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 9 ذي الحجة 1441 (30 يوليو 2020)، ص 4160.

[3] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 صادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى (11 يناير 2021)، ص 271.

[4] القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 95 – 15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 142.